المحجور مع الكفار وكذا العبد يستحق الرضخ وهو عطاء لا يبلغ سهم الغنيمة ويصح تصرفه
وكيلا لأن في الصحة اعتبار للآدمية وتوسل الى درك المضار والمنافع واهتداء في التجارة
بالتجربة قال الله تعالى وابتلوا اليتامى بلا عهدة ان لم يأذن الولي اي لا يلزم الصبي بتصرفه
بطريق الوكالة عهدة برجوع حقوق العقد اليه من تسليم الثمن والمبيع والخصومة
ونحوها لان ما فيه احتمال الضرر لا يملكه الصبي الا ان يأذن الولي فيندفع قصور رأيه
بانضمام الرأي الولي فيلزمه العهدة وان كان ضرا عطف على ان نفعا اي حق العبد ان كان
ضرا محضا كالطلاق والهبة والقرض ونحو ذلك فلا يصح منه وان اذن وليه لان الصبا
مظنة المرحمة شرعا وعرفا او باشر وليه تلك التصرفات لاجله حيث لم يجز ايضا لان ولاية
نظرية ولا نظر في ضرر المحض الا عند الحاجة كما اذا اسلمت الزوجة وابى الزوج فرق بينهما
لحاجة الزوجة وهي حق العبد وكذا اذا ارتد الزوج وحده العياذ بالله الا القرض
للقاضي فان الاقراض قطع الملك عن العين ببدل في ذمة من هو غير مليء في الغالب
فيشبه التبرع فلا يملكه الولي واما القاضي فيمكنه ان يطلب مليئا غنيا ويقرضه مال اليتيم ويكون
البدل مأمون التلف باعتبار الملاءة وعلم القاضي وقدرته على التحصيل بلا دعوى وبينة
وهذا معنى كون القاضي اقدر على استيفائه وفي رواية يجوز للاب ايضا وان دار بينهما
اي النفع والضرر كالبيع والشراء والاجارة والنكاح ونحو ذلك فمن حيث احتمال الربح
نفع ومن حيث احتمال الخسران ضرر وما قيل احتمال الضرر باعتبار خروج البدل عن
الملك يلزمه ان لا يندفع الضرر بحال وليس كذلك لانه صح برأي الولي لان الصبي اهل

لحكم

لحكمها الا ان بينهما اذا باشر الولي بنفسه لانه اذا باع مال الصبي يملك الثمن ويملك العين
اذا اشتراها او يملك الاجرة اذا آجر عينا له ثم هذا اي الصبي اذا تصرف برأي الولي فيما
يتردد بينهما كالبالغ عند ابي ح بطريق ان احتمال الضرر في تصرفه يزول برأي الولي
حتى صح اي تصرفه بغبن فاحش من الاجانب ولا يملكه الولي وصح من الولي في رواية لما قلنا
انه يصير كالبالغ وفي اخرى لا لان الصبي في الملك اصيل تام وفي الرأي اصيل من وجه
دون وجه لان له اصل الرأي باعتبار اصل العقل دون وصفه اذ ليس له كمال العقل فيثبت
شبهة النيابة من الولي فيصير كأن الولي يبيع من نفسه مال الصبي بالغبن فاعتبرت الشبهة
في موضع التهمة وهو ان يبيع الصبي من الولي وسقطت في غيره وهو ان يبيع من الاجانب
خلافا لهما فان مباشرته عندهما كمباشرة الولي ولا يصح بالغبن الفاحش لا من الولي ولا
من الاجانب ثم العوارض لما ذكر الاهلية بنوعيها شرع فيما يعترض عليهما فيزيلهما
او احديهما او يوجب تغييرا في بعض احكامهما وسمي العوارض جمع عارض على انه جعل كلمة بمنزلة
كاتب وكاهل من عرض له كذا اي ظهر وتبدى ومعنى كونها عوارض انها ليست من الصفات الذاتية
كما يقال البياض من عوارض الثلج ولو اريد بالعرض الطريان والحدوث بعد العدم لم يصح
في الصغر الا على سبيل التغليب فقال نوعان احدهما سماوية ان لم يكن للعبد فيها اختيار واكتساب
وثانيهما مكتسبة ان كان له فيها دخل باكتسابها او ترك ازالتها والسماوية اكثر تغييرا واشد
تأثيرا فقدمت اما النوع الاول فاصناف منها الجنون وهو اختلال القوة المميزة بين
الامور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بان لا يظهر آثارها ويتعطل افعالها اما لنقصان

مطلب العوارض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)